

وسائل الشيعة

[64] عيسى، عن سليمان بن جعفر (1) المروزي، عن الفقيه عليه السلام قال: إذا أجنب

الرجل في شهر رمضان ليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم، ولا يدرك فضل يومه. (12839) 4 - وعنه عن إبراهيم بن هاشم، عن عبدالرحمن بن حماد، عن إبراهيم بن عبدالحميد (1)، عن بعض مواليه قال: سألته عن احتلام الصائم؟ قال: فقال: إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان (فلا ينم) (2) حتى يغتسل، وإن (3) أجنب ليلاً في شهر رمضان فلا ينام إلا (4) ساعة حتى يغتسل، فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكيناً، وقضاء ذلك اليوم، ويتم صيامه ولن يدركه أبداً. (12840) 5 -

وبإسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين، ومحمد بن علي، عن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن حبيب الخثعمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي صلاة الليل في شهر رمضان، ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر. وبإسناده عن محمد بن أحمد ابن يحيى، عن محمد بن عيسى مثله (1). أقول: حمله الشيخ على الضرورة، وعلى التعمد مع العذر المانع من

(1) في نسخة: سليمان بن حفص (هامش المخطوط).

4 - التهذيب 4: 212 / 618 و 320 / 982، والاستبصار 2: 87 / 274. وأورد صدره في الحديث 5 من الباب 35 من هذه الأبواب. (1) في الاستبصار: إبراهيم بن عبد الله (هامش المخطوط). (2) في نسخة: فليس له أن ينام (هامش المخطوط). (3) في التهذيب الأول: فمن، وفي الثاني: ومن. (4) زيادة من بعض النسخ. 5 - التهذيب 4: 213 / 620. (1) الاستبصار 2: 88 / 277. (*)